تحصيل الحاصل واختلاف الجهة اذا استحقاقه وقفا غيره ملكا الذي نظر له مقا
الاصح واختاره جمع ومنه ان يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه او انتفاعه به
او شربه منه او مطالعته في الكتاب او طبخه في القدر او استغاله من بيوا
كوز وقف ذلك على نحو الفقراء فيبطل الوقف بذلك خلافا لما وقع لبعض
الشراح هنا وكانه توهم جواز ذلك من قول عثمان في وقفه لبير رومة دلوي
فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد اجابوا عنه بانه لم يقل ذلك على
سبيل الشرط بل الاخبار بان للواقف الانتفاع بوقفه العام كالصلاة بمسجد
وقفه والشرب من بير وقفها نعم لو شرط ان يعطى عنه صح اخذا من قول
الماوردي وغيره بصحة شرط ان يحج عنه منه اي لانه لا يرجع له من ذلك
سوى الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف ولو وقف على الفقراء مثلا
ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي
واعتمده السبكي وغيره ويصح شرط النظر لنفسه ولو عقبا بل ان كان بقدر
اجرة المثل فاقل كما قيده بذلك ابن الصلاح ومن الحيل في الوقف على النفس
ان يقف على اولاد ابيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع من المتاخرين
واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الافقه من بني الرفعة
وكان يتناوله وهو الاوجه وان خالف فيه الاسنوي وغيره تبعا للغزالي
والخوارزمي فابطلوه ان انحصرت الصفة فيه والاصح قال وهو اقرب لبعده
عن قصد الجهة وان يوجر مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلا ثم يتصرف
في الاجرة او يستاجره من المستاجر وهو الاحوط لينفرد بالبدو يأس
خطر الدين على المستاجر وان يستحكم فيه من يراه ولو اقرس وقف على
نفسه ثم على جهات سمى له بان حاكما يراه حكم به ويلزمه واخذ ناه
باقراره ونقض الوقف في حق غيره على ما افتى به التاج الغزاري من قبول
اقراره عليه وعلى من يتلقى منه كما لو قال هذا وقف علي وسياتي ما له تعلق
بذلك وافتى ابن الصلاح وتبعه جمع بان حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس
لا يمنع الشافعي باطلانه من بيعه وسائر التصرفات فيه قال لان حكم الحاكم

لا يمنع

لا يمنع ما في نفس الامر وانما منع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا
ما في معناه لكن رده جمع بانه سفرع على مرجوح وهو ان حكم الحاكم في محل
اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا ولا معنى له الا ترتب الاثار عليه من حل
وحرمة ونحوهما وصرح الاصحاب بان حكم الحاكم في المسايل الخلافية يرفع الخلاف
ويصير الامر متفقا عليه **وان وقف مسلم اوذمي على جهة معصية كعمارة**
نحو الكنايس المقصودة للتعبد وترميمها وان كنا مر منه كما قاله السبكي
والاذرعي وغيرهما او قنادلها او كتابة نحو التوراة **فباطل** لكونه على معصية
نعم ما فعله ذمي لا نبطله الا ان ترافعونا الينا وان قضى حاكمهم لما وقفوه قبل
المبعث على كنايسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها اما نحو كنيسة
نزول المارة او لسكنى قوم منهم دون غيرهم فيما يظهر فيصح الوقف عليها وعلى
نحو قنادلها واسراجها واطعام من ياوي اليها منهم لانتفاء المعصية لانها حينئذ
رباط لا كنيسة كما في الوصية ومن ثم جرى هنا جميع ما يأتي ثم ومما تم به البلوى
انه يقف ماله على ذكور اولاده واولاد اولاده حال صحته قاصدا بذلك حرمان
اناثهم والاوجه الصحة وان نقل عن بعضهم القول ببطلانه **او على جهة**
قربة كالفقراء والمراد بهم هنا فقراء الزكاة كما هو ظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات
نعم المكتسب كفايته ولا مال له يأخذها **والعلماء** وهم عند الاطلاق اصحاب
علوم الشرع كالوصية والمدارس والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى فيخرج من
من لا تركة له ولا مستغنى **صح** لعموم ادلة الوقف ولا نظر لكونه على جماد لان
نفع ذلك راجع على المسلمين ولا لانقطاع العلماء دون الفقراء لان الدوام
في كل شيء بحسبه هذا كله عند امكان حصر الجهة فلو لم يمكن ذلك كالوقف
على جميع الناس صح كذلك ايضا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكي
خلافا للماوردي والروياني **او على جهة لا تظهر فيها القربة** بين به ان
المراد بجهة القربة ما ظهر فيه قصدها والا فالوقف كله قربة **كالاغنياء صح في**
الاصح كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم فالمرعي انتفاء المعصية عن الجهة
فقط نظرا الى ان الوقف تمليك كالوصية ومن ثم استحسنا بطلانه على اهل

اعانة مر

يه